٢٢٧/١
١٩٨

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه المقارن

الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي في الفقه الاسلامي - بحث فقهي مقارن

رسالة مقدمة من :

الشحات إبراهيم محمد منصور

المدرس المساعد بقسم الشريعة الاسلامية - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

لنيل درجة العالمية « الدكتوراه » في الفقه المقارن

جامعة القاهرة
قسم الحقوق
الكتبة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد علي طه ريان

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

T01-00125

إهـــــــداء

إلى روح والدي ....

إلى والدتي ....

اعترافا بفضلهما ووفاءاً لعطائهما

وإلى زوجتي ....

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، نؤمن به ونتوكل عليه ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

.وبعد ؛

فلقد بعث الله سيدنا محمداً ﷺ بشريعة خالدة خلود الأيام والأزمان وجاءت هذه الشريعة بكل ما يسعد الفرد والمجموع ، وما يجعل الجميع يهنأ بحياة كلها إطمئنان واستقرار على نفسه وعرضه وماله ، فأرست مبادئها واستقرت قواعدها ، ومما احتوته شريعة الإسلام نظامي الافتاء والقضاء ، وكلا النظامين له أهميته الخاصة في حياة الفرد والمجموع.

فالافتاء يوضح ويظهر ما خفى على العامة من الناس من أمور جزئية حيث إن الشريعة الاسلامية قد جاءت بقواعد كلية في شتى المجالات ، وتركت تفصيل هذه الجزئيات على عاتق الفقهاء والمفتين ، ولما كان العامة من الناس يجهلون هذه الأمور الجزئية ، فوضعت الشريعة مبدأ الاستفسار والسؤال عن كل ما يجهله الإنسان ، ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (١) ولقد صيغ هذا المبدأ في قالب الافتاء ، ومعلوم أن أول من قام بمنصب الافتاء هو سيدنا محمد ﷺ ، ثم من بعده فقهاء الصحابة والتابعين ثم الفقهاء المجتهدون في الشريعة الاسلامية وعلماء المسلمين بشروط استوجبوا تو فرها فيمن يتصدى للافتاء كما سنوضحه فيما بعد ، وتأتي أهمية الافتاء في هذا العصر أن فيه فقهاً وتطبيقاً للقواعد على ما يستجد من وقائع ، كما أن الإفتاء في ذات الوقت منهل حافل ينهل منه الدارسون لعلوم الإجتماع والتاريخ والسياسة والاقتصاد ، إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة الواقع لحياة الناس في العالم الاسلامي ، إذ الافتاء بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه العموم والشمول ، كما سيأتي ، والافتاء نظام موازٍ للقضاء وولاية عامة ذات طابع شعبي حر ، وليس لهذه الولاية سلطة الفصل في الخصومات بين الأفراد في الروابط الخاصة ، أو بين الفرد وموظفي السلطة العامة ، أو دواوين الدولة عن الإضرار والتعسف الذي يتعرض له الأفراد من جراء ممارسة الموظفين لسلطتهم على نحو منحرف ، وإنما لولاية الافتاء الارشاد إلى حكم الشرع بمفهومه الواسع الجامع بين التكليف الدنيوي الملزم وبين القاعدة الخلقية المستحبة والسلوك المتنزه عن المكروهات.

ولم يزل الافتاء قائماً في مختلف شعوب الأمة الاسلامية وعاملاً مساعداً على إظهار حقوق الأقليات المسلمة في ممارسة العقيدة والاطلاع على الثقافة الاسلامية والانتفاع بها وإن مست الحاجة في هذا العصر إلى إعادة النظر في برامج اعداد المفتين وتبصرتهم بعمق التحولات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية المعاصرة ، تيسيراً لتجدد حركة الافتاء وتوفيقاً بينها وبين المبادىء الأساسية والسياسة التشريعية العادلة ، وحاجة الإنسان إلى ما يبصره بعدالة الاسلام وروحه الانسانية الجامعة وعقلانيته.

وماستضعاف المسلمين في كل مكان - اليوم - إلا لغياب ذلك كله ، ولن يعود للمسلمين مجدهم مرة ثانية إلا إذا أبصروا عمق التحولات في شتى المجالات ، ووفقوا بين المبادىء الأساسية والسياسة التشريعية بتطبيق منهج الله في أرضه ، وبالتالي ينصب في كل ولاية من هو أهل لها ، والقادر على إدارة دفتها وحركتها. لذلك كان لابد من وضع ضوابط في نظام الافتاء سواء كانت شخصية أو موضوعية لتؤكد أساسيات نظام الافتاء حتى تخرج الفتوى متطابقة مع الشريعة ، لا موافقه للهوى والتشهي.

---

(١) آية (٧) سورة الأنبياء .

الفهـــرس العـــام

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	١
التمهيد ويشتمل على أربعة مباحث	١١
المبحث الأول : في تعريف الفتوى ونشأتها وأهميتها	١١
المطلب الأول : في تعريف الفتوى	١١
حقيقة الافتاء	
أهمية الفتوى في الشريعة الاسلامية	١٣
نشأة الفتوى في الشريعة الاسلامية	١٤
نماذج من فتاويه صلى الله عليه وسلم	١٥
فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم ونماذج منها	١٦
فتاوى التابعين ونماذج منها	١٧
الفتوى ونشأة الفقه الافتراضي	١٨
المبحث الثاني : ماهية كلمة المفتي وشروطه وأنواعه	١٩
المطلب الأول : ماهية كلمة المفتي عند الفقهاء والأصوليين	١٩
المطلب الثاني : ما يشترط في المفتي وأساس ذلك وموقف الفقهاء من هذه الشروط	٢٠
المطلب الثالث : صفاته المفتي وآدابه وأحكام الافتاء في الفقه الاسلامي	٢٢
أحكام الافتاء في الفقه الاسلامي	٢٤
المطلب الرابع : أنواع المفتين في الفقه الاسلامي	٢٥
المبحث الثالث : في تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه وأهميته في الفقه الاسلامي	٢٧
المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة وفي الاصطلاح	٢٧
المطلب الثاني : مشروعية القضاء وأهميته وحكمه في الفقه الاسلامي	٢٨
المبحث الرابع : في القاضي وشروطه وأركان القضاء في الفقه الاسلامي	٣٠
المطلب الأول : في تعريف القاضي والشروط الواجب توافرها فيه	٣٠
المطلب الثاني : أركان القضاء	٣٢
المطلب الثالث : الفرق بين الفتوى والحكم في الفقه الاسلامي	٣٢
الباب الأول : الضوابط التي تحكم فتوى المفتي في الفقه الاسلامي	٣٤
الفصل الأول : كيفية الفتوى في الفقه الاسلامي	٣٤
المبحث الأول : كيفية إصدار الفتوى ونظام كتابتها	٣٥
المطلب الأول : تأمل الاستفتاء تأملا شافيا	٣٥
المطلب الثاني : تحري أرجح الأقوال والافتاء به مقرونا بعلته	٣٦
المطلب الثالث : آراء الفقهاء في كيفية إصدار الفتوى إذا كان في المسألة تفصيل	٣٨

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الرابع : آراء الفقهاء في نظام كتابة الفتوى	٣٩
المبحث الثاني : آراء الفقهاء في الافتاء في المسألة الخلافية لمذهب إمام معين	٤١
آراء الفقهاء في الافتاء في المسألة الخلافية إذا كان المفتي من أهل الترجيح	٤١
آراء الفقهاء في الافتاء في المسألة الخلافية إذا كان المفتي ليس من أهل الترجيح	٤٢
الفصل الثاني : الشروط التي تحكم فتوى المفتي والآداب التي يجب مراعاتها فيها	٤٤
المبحث الأول : بيان الفتوى بيانا مزيلا للاشكال	٤٤
المبحث الثاني : تحريم الافتاء بالرأى المتضمن لمخالفة النصوص	٤٦
متى يفتي المفتي برأيه	٤٨
المبحث الثالث : تمكن المفتي بنوع من الفهم	٥٠
المبحث الرابع : الآداب التي يجب مراعاتها في الفتوى	٥٢
الفصل الثالث : ما يجب على المفتي أن يفعله في فتواه	٥٥
المبحث الأول : ما يجب على المفتي تجاه الفتوى	٥٥
المبحث الثاني : ما يجب على المفتي تجاه المستفتي	٦٠
المبحث الثالث : آراء الفقهاء إذا رجع المفتي عن فتواه	٦٣
المبحث الرابع :آراء الفقهاء في تجديد الاجتهاد من المفتي إذا وقعت الحادثة مرة أخرى	٦٦
الفصل الرابع : الأحكام التي تعتري فتوى المفتي	٦٨
المبحث الأول : آراء الفقهاء إذا كان المفتي منتسبا لمذهب إمام معين	٦٨
المبحث الثاني : ما يجوز للمفتي أن يفتي فيه وما لا يجوز له الافتاء فيه	٧٠
المبحث الثالث : آراء الفقهاء إذا عمل المستفتي في اتلاف شئ ثم بان خطأ المفتي	٧٣
المبحث الرابع : آراء الفقهاء في فتوى الفاسق ومستور الحال	٧٧
آراء الفقهاء في فتيا المفضول مع وجود الأفضل	٨٤
آراء الفقهاء في فتيا المفتي لمن يتهم عليه مما لا تجوز شهادته له	٨٦
الباب الثاني : خضوع الفتوى لتغير العرف والعادة وتطور الأزمنة واختلاف الأمكنة	٨٩
الفصل الأول : خضوع الفتوى لتطور العرف والعادة وآراء الفقهاء في ذلك	٨٩
المبحث الأول : العرف والعادة في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما	٨٩
المطلب الأول : العرف عند علماء اللغة	٨٩
المطلب الثاني : العرف في اصطلاح الفقهاء	٩٠
المطلب الثالث : العادة في اللغة والاصطلاح	٩١
المطلب الرابع : العلاقة بين العرف والعادة وأقسامها عند الفقهاء	٩٢
المبحث الثاني : خضوع الفتوى لتطور العرف والعادة وآراء الفقهاء في ذلك	٩٥
تطور الفتوى مع تطور العرف مع وجود نص للمجتهد	٩٨
أمثلة لتطور الفتوى تبعًا لتطور العرف	١٠١

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثالث : تطور الفتيا تبعا لتطور عرف اللغة وموقف الفتيا من تعارض الأعراف	١٠٣
المطلب الأول :تعارض الوضع اللغوى مع العرفي وما الذي يبني عليه المفتي فتواه منهما	١٠٣
المطلب الثاني : تعارض العرف العام مع الخاص وموقف المفتي من هذا التعارض	١٠٤
الفصل الثاني : خضوع الفتوى لتطور الأزمنة والأمكنة في الشريعة الاسلامية	١٠٦
المبحث الأول : خضوع الفتوى لتطور الأزمنة وآراء الفقهاء في ذلك	١٠٦
المبحث الثاني : خضوع الفتوى لاختلاف الأمكنة وآراء الفقهاء في ذلك	١٠٩
المبحث الثالث : الأمثلة الواردة عند الفقهاء لبيان تغير الفتوى باختلاف المكان	١١١
الضوابط العامة لهذا الباب	١١٣
الباب الثالث : طبيعة الفتوى والحالات التي يمنع المفتي فيها من الافتاء وضوابط كل	١١٤
الفصل الأول : طبيعة الفتوى في الفقه الاسلامي	١١٤
المبحث الأول : طبيعة فتوى المفتي وآراء الفقهاء في ذلك	١١٤
المبحث الثاني : آراء الفقهاء في مدى رد فتوى المفتي	١١٧
آراء العلماء في الاهداء للمفتي	١٢٢
رد فتوى المفتي إذا تدخل غيره في فتواه	١٢٣
راتب المفتي - عزل المفتي	١٢٣
استقلال المفتي	١٢٤
الفصل الثاني : حالات منع المفتي من الافتاء وموقف الفقهاء من التلفيق	١٢٥
والتفتيش على فتاوى المفتي	١٢٥
المبحث الأول : حالات منع المفتي من الافتاء	١٢٩
المبحث الثاني : التلفيق وموقف المفتي منه وآراء الفقهاء في ذلك	١٣٤
ضابط الأخذ بالتلفيق	١٣٥
المبحث الثالث : التفتيش على فتاوي المفتي	١٣٨
الباب الرابع : ضوابط أحكام القاضي في الفقه الاسلامي	١٣٨
الفصل الأول : ماهية الحكم وضوابط أحكام القاضي في الفقه الاسلامي	١٣٨
المبحث الأول : ماهية الحكم	١٣٩
خصائص الحكم	١٤٠
أقسام الحكم	١٤١
الحكم الغيابي والحضوري وحجية كل منهما	١٤٤
المبحث الثاني : الضوابط المتعلقة بالقاضي وحكمه في الفقه الاسلامي	١٤٤
المطلب الأول : الضوابط الشخصية	١٤٦
الضابط الأول : كون القاضي مسلما	١٤٧
الضابط الثاني : كون القاضي سليم الحواس	

الموضـــوع	الصفحة
الضابط الثالث : كون القاضي عدلا	١٤٨
الضابط الرابع : كون القاضي ذكرًا	١٤٨
المبحث الثالث : الضوابط الموضوعية المتعلقة بأحكام القاضي	١٥٤
المطلب الأول : الضوابط الموضوعية المتعلقة بسيرة القاضي مع الخصوم	١٥٤
كيفية سماع القاضي للدعوى	١٥٩
اتخاذ القاضي كاتبا ومترجما	١٦٠
عدم تلقين الخصم حجته	١٦٤
المبحث الرابع : الضوابط الموضوعية المتعلقة بذات الحكم في الفقه الاسلامي	١٦٦
عدم حكمه مع ما يدهش الفكر	١٦٦
الكشف عن الشهود والموثقين	١٦٩
مشاورة القاضي غيره فيما يصدره من أحكام	١٧١
تنزه القاضي عما فيه تهمه	١٧٣
عدم افتاء القاضي في الخصومة	١٧٦
حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا إلا في الظاهر فقط	١٧٨
أن يكون حكم القاضي في الأحكام التي لم تنسخ	١٨٠
الفصل الثالث : ضوابط تنظيم اجراءات الأحكام في الفقه الاسلامي	١٨٢
المبحث الأول : اجراءات احضار الخصوم وضوابط الحضور	١٨٢
ضوابط الحضور	١٨٥
المبحث الثاني صدور الحكم من القاضي المختص بنظر الدعوى	١٨٦
المطلب الأول : الاختصاص المكاني	١٨٧
الاختصاص المكاني في الدعاوى المتعلقة بعقار	١٨٩
المطلب الثاني : الاختصاص الزماني	١٩١
المطلب الثالث : الاختصاص النوعي أو القيمي	١٩٣
المطلب الرابع : الاختصاص بالأشخاص	١٩٥
المطلب الخامس : الاختصاص بمذهب معين	١٩٨
الفصل الثالث : الضوابط الاجرائية للأحكام في الفقه الاسلامي	٢٠٠
المبحث الأول : علانية الجلسات وتسبيب الأحكام	٢٠٠
المبحث الثاني : مبدأ المواجهة بين الخصوم	٢٠٥
المبحث الثالث : تصحيح الدعوى كضابط اجرائي	٢٠٨
المبحث الرابع : التفتيش على أحكام القاضي	٢١١

الموضـــوع	الصفحة
الباب الخامس : الطرق التي يحكم بها القاضي وضوابطها في الفقه الاسلامي	
الفصل الأول : أهم الطرق التي يحكم بها القاضي في حكمه	٢١٨
المبحث الأول : في الاقرار كدليل من أدلة الاثبات وضوابطه	٢١٩
الأحكام التي تعتري الاقرار وآراء الفقهاء في ذلك	٢١٩
أقسام الاقرار	٢٢١
المبحث الثاني : في الشهادة والبينة ووسائل تقديرها وضوابطها	٢٢٣
المبحث الثالث : في اليمين والقرائن وضابط الحكم بها	٢٢٧
اليمين	٢٢٧
ضوابط عامة	٢٣١
المبحث الرابع : الأدلة الكتابية والمحررات العرفية والرسمية ومدى حجيتها	٢٣٢
الفصل الثاني : الحكم الصادر نتيجة علم القاضي	٢٣٤
المبحث الأول : قضاء القاضي بعلمه	٢٣٤
إذا كانت الواقعة حداً من حدود الله	٢٣٦
إذا كانت الواقعة ليست حداً من حدود الله	٢٣٦
الضوابط العامة	٢٣٨
المبحث الثاني : مشافهة القاضي قاضيا آخر على أساس العلم بالواقعة	٢٣٩
الضوابط العامة	٢٤١
المبحث الثالث : كتاب القاضي إلى القاضي	٢٤٢
المسافة بين القاضي والقاضي	٢٤٢
الاشهاد على كتاب القاضي	٢٤٣
هل الكتاب حق للخصم أم واجب على المحكمة	٢٤٤
فيما يكون كتاب القاضي	٢٤٥
الفصل الثالث : ضوابط الحكم الصادر على الغائب	٢٤٧
المبحث الأول : آراء الفقهاء في الحكم على الغائب	٢٤٧
الضوابط العامة	٢٥٠
المبحث الثاني : آراء الفقهاء في القضاء على العين الغائبة وضوابط ذلك	
المطلب الأول : كيفية قضاء القاضي على العين الغائبة	
المطلب الثاني : كيفية سماع البينة على الغائب	٢٥٦
الضوابط العامة	

الموضـــوع	الصفحة
الباب السادس : الضوابط التي يجب مراعاتها في القاضي	٢٥٧
الفصل الأول : حقوق القاضي	٢٥٧
المبحث الأول : آراء الفقهاء في رزق القاضي	٢٥٧
تحديد رزق القاضي	٢٥٩
أرزاق القاضي من الخصوم	٢٦٠
الضوابط العامة	٢٦١
المبحث الثاني : حق القاضي في حمايته من الخصوم	٢٦٢
المطلب الأول : حق القاضي في تأديب من أسأ إليه	٢٦٢
المطلب الثاني : عدم مسئولية القاضي عن خطئه	٢٦٣
الضوابط العامة	٢٦٤
المبحث الثالث : ما يحل للقاضي نظره من القضايا وما لا يجوز	
المطلب الأول : تنحية القاضي عن نظر الدعوى	٢٦٦
المطلب الثاني : مخاصمة القاضي في الفقه الاسلامي	٢٦٨
الضوابط العامة	٢٧٠
الفصل الثاني : مبدأ استقلال القضاء وعلاقته بضوابط الحكم	٢٧١
المبحث الأول : عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في القضاء	٢٧١
المبحث الثاني : تطبيقات عملية لمنع تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء	٢٧٤
المبحث الثالث : عزل القاضي وتنحيته وعلاقته باستقلال القضاء	٢٧٦
المطلب الأول : تعيين القاضي وعزله وأثر ذلك على استقلاله	٢٧٦
المطلب الثاني : آراء الفقهاء في حكم القاضي بغير مذهب إمامه أو بالمرجوح	
الضوابط العامة	٢٨٣
الباب السابع : ضوابط تنفيذ الأحكام وطرق الطعن فيها	٢٨٤
الفصل الأول : ضوابط تنفيذ الأحكام في الفقه	٢٨٤
المبحث الأول : المواضع التي ينفذ فيها حكم القاضي المختص بالدعوى	٢٨٤
المواضع التي لا ينفذ فيها حكم القاضي المختص	٢٨٦
الضوابط العامة للنفاذ	٢٨٩
المبحث الثاني : ضابط النفاذ المعجل والنفاذ المؤقت للأحكام	٢٩٠
ضوابط النفاذ بنوعيه	٢٩٢
المبحث الثالث : متى يحوز الحكم حجية الأمر المقضي ومتى لا يحوزها	٢٩٣
الفصل الثاني : طرق الطعن على الأحكام وضوابط مسئولية القاضي عن خطئه فيها	٢٩٧
المبحث الأول : طرق الطعن العادية في الفقه الاسلامي	٢٩٧
الطعن بالمعارضة	٢٩٨

الموضـــوع	الصفحة
الطعن بالاستئناف	٢٩٩
المبحث الثاني : طرق الطعن غير العادية في الفقه	٣٠٢
الطعن بالنقض	٣٠٢
الطعن بالتماس إعادة النظر	٣٠٤
خطأ القاضي	٣٠٦
الخاتمة	٣٠٨
الفهارس	

رضى الله عنه	رضى الله عنه	١٢	١٢٩
والمساقاة ولافتقار	والمساقاة لافتقار	١٧	١٤٠
على حده	على حدة	٢٦	١٦٠
هو أو غيره	هو وغيره	٣٢	١٨٥
لتقتضى	لتقضى	١٥	١٩٦
القضاه	القضاة	٩	٢٠٠
للحنيفية	للحنفية	٢٥	٢٠٢
قولاه	قوله	٧	٢٠٣
بصريه	بصرية	٩	٢٠٩
الحصانه	الحصانة	١٣	٢١٢
فإنه يصح الكتابة	فإنه يصح بالكتابة	١٩	٢٢١
غلى الاقرار	على الاقرار	١٩	٢٢٢
الضوابط عامة	ضوابط عامة	١٧	٢٢٣
البينه	البينة	٢٣	٢٢٥
بنا فى	ينافى	٢٠	٢٣٦
فى موضوع	فى موضع	١١	٢٣٩
الفقهاء	للفقهاء	٢٥	٢٤٠
يصفة	يصفه	٢٧	٢٥٢
فى الحكم الغائب	فى الحكم على الغائب	٢٣	٢٥٣
التزمات	التزامات	٢	٢٥٩
أنه له بينه	أن له بينة	٢٥	٢٦٢
يوظيفة	بوظيفة	٦	٢٧١
آمنين	آمنين	٧	٢٧١
القضاء	القضاة	٤	٢٧١
كأن	كان	٥	٢٧٤
المذهب	المذاهب	٩	٢٨٠
وان مقلدا	وإن كان مقلدا	٢١	٢٨٠
		١٠	٢٨٣
مرجح	مرجع	٢٠	٢٨٤
عد	عدا	١٢	٢٨٦
إلى موسى	إلى أبى موسى	١	٢٩٧
المحكمة	محكمة		

ثانيا : ١ الهوامش التى سقطت سهوا ١

بسم الله الرحمن الرحيم

اولا : تصويب الأخطاء الواردة فى الرسالة

الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
الإضرار	الاضرار	١٦	١
الأصولين	الأصوليين	١٨	٢
الإفتاء	الافتاء	٢٠	٢
وآداب	والآداب	١٣	٣
وذلك خمسة	وذلك فى خمسة	١٣	٣
الفتى لأصولين	المفتى الأصوليين	٤ ١٢	٣ ٤
الإختصاص	بالاختصاص	١٢	٦
الإختصاص	الاختصاص	١٣ ، ١٤	٦
للأحكام	للأحكام	١٧	٦
ضابط الحكم بها	ضابط الحكم بهما	٦	٧
الإطلاق	الاطلاق	٨	١٢
بإدعاء	بادعاء	٢١	١٣
أن سئل	أنه سئل	١	١٨
وإذا إحتاج	وإذا احتاج	٢٤	٢٢
ومشروعيته	ومشروعيته	١	٢٧
قضاه	قضاة	٧	٢٧
يكون	يكون	١٥	٦٩
لإفتاء	الافتاء	٢	٧٠
كلاه	كلام	١٣	٧١
الإفتاء	الافتاء	٤ ، ٥	٧٢
لمستفى	المستفتى	١٤	٧٥
لتعليق المفتى	التعليق المغنى	هامش	٧٥
الإفتاء	الافتاء	٧	٧٦
أن لا يجوز	أن لا تجوز	١١	٧٧
م صحة الفاسق	عدم صحة فتيا الفاسق	٢٦	٧٨
معتذرة	متعذرة	٢٨	٨٢
لا يعلمون	لا يعملون	هامش	٩٤
الأئمه	الأئمة	١	١٠٠
عن الملك	عبد الملك	٤	١٢٦
ار	الاقتصار	١٠	١٢٦